عن ثلاثة احوال معروف الملا ومعروف العدم ومجهول
الحال فاما اذا كان معروف الملا فان النفقة لها عليه
على ما يعرف من ملايه ثم قال ولا خيار للمراة في فراقه
كما يكون ذلك لها في المجهول الحال ومعنى
ذلك اذا كان لها مال تنفق منه على نفسها بالم
تطل اقامته عنها انتهى بخ ونقله ز بعد ومثله
في ابن سلمون ونقل مالابن عبد السلام عن ابن
سحنون ونصه فان كان
غايبا معلوم الغيبة او اسيرا او فقيرا فانها تطلق
عليه اذا ثبت عدمه قال بعضهم او جهلت
حالته وذكر ابن سحنون انه اذا لم يكن له مال
حاضر او كان له مال وفني بالانفاق وثبت ذلك
فان لكن وجه ان تطلق نفسها ولم يعتبر حال الزوج
في ملائه وعدمه واقامة البينة على المنكر
ز ظاهر تقريره انه مصدر والصواب كما
طخ انه فعل ماض ونصه
في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل
بعلامة ونصب البينة على المفعولية وهو خير من
النسخ التي فيها واقامة البينة بالمصدر المضاف
المعطوف لما فيه من الفصل بين المعمول وهو
بعد حلفها وعامله وهو من باختيني انتهى والظاهر
تنازع الفعلين فيه كما افاده تقرير ز لم
تخرج عن ملكه في علمهم قوله في
علمهم يتعلق بتخرج فالقيد هو الغرض المقصود
من الكلام وعليه ينصب الاثبات والنفي غالبا
فالمعنى حينئذ ان خروجها عن ملكه لم يكن في
علمهم فهذا هو المتعين لتكون الشهادة على نفي
العلم ولو جعلنا العلم طرفا لنفي الخروج لكانت
على القطع وهي لا تصح في هذا على المشهور قابيله
بهذا الذي حزناه هي التي شهد الخ قول ز
ليشمل شهادتهم بملكها الخ اي فاذا كان شاهدا
الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج الى زيادة
فقط اثنان يشهد بالملك وبالحيازة واثنان بوجهة
الحيازة وان يشهد بالحيازة غير شاهدي الملك
احتيج الى ستة انظر تحقيق ذلك في غ وكلام
خش هنا فيه خلل اعتبر حال قد ومه
قوله ز لا حال خروجه من غيبته صحيح والصواب
اسقاطه

اسقاطه لان الغرض انه جهل حال خروجه كما
ذكره بعد فانهم لا العدول وجيران قول
ز ومموبه ابو الحسن انه ليس المراد به شارح المدونة
كما وهمه كلامه بل المراد ابو الحسن كما يفيده
نقل المواق عن المتيطي وفي بدعي حال الغيبة
ناو ياه ان تقريرهما هو ما قال في التوضيح
وقيل ومذهب ابن القاسم انه لا يمين على من شهد
قوله منهما ان لا يحلف على حكم الحاكم
مع شاهد رجع عنه المدونة على انه يحلف
عياض وهو الظاهر وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد
على قضاء القاضي ونص على ذلك ابن سهل
خلاف ما قاله بعض اصحاب سحنون ومال ابن
القاسم في العتبية عياض وعندي ان مسالة
عن هذا الاصل للتنازع فيه اذ قضاء القاضي
ثابت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف في مقدار
ما فرض فكانت دعوى في مال في ذمة
الزوج مع شاهد وليس على القضاء كما قيل
انتهى وفي ابي الحسن ما نصه
ابن رشد والمشهور ان حكم الحاكم في المال
يثبت بالشاهد واليمين ثم ذكر نقل كلام عياض
المتقدم وما شهره ابن رشد هو ما اشار اليه المص
في النظم ذات بقوله او بانه حكم له به والله اعلم

فصل انما تجب نفقة رقيقه الطام ان

الحصر منصب على جميع ما بعده اي انما تجب النفقة
بعد ان وجبة على هذه الامور الرقيق والدابة
والولد والوالد وحينئذ لا يرد عليه شي
نتاب له وقوله ز تفتح التي على المشهور هذا
هو الذي شهره ابن رشد من اقوال ثلاثة
لكنه خلاف ما تقدم في زكاة الفطر المقتضي
ان نفقة زوجة الخادم على سيده ونص ابن
عرفة وفي كون نفقة زوجة الخادم على سيده او زوج
الخادمة لانها ان كانت الخادمة سيره
لنقل ابن رشد والمشهور عنه ونقله الغرب
انتهى وقول ز ان يحيى هو الجيد انتهى
الا اذا ابن عرفة عقبه نقلا

Copyright King Saud University